اى ان نوع بالحمل الهبة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية لانه قد يراد به الهبة
يقال حمل الامير فلانا على الفرس يراد به التمليك وكسوته يعنى هذا الثوب فان
الكسوة يراد بها التمليك قال الله او كسوتهم ودارى لك مبتدا وخبر هبة نصب
على الحال من ضمير الظرف واللام فى لك للتمليك تسكنها هذا الانبا فى الهبة بل
تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه
لا فى دارى لك هبة سكنى فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون
عارية لا هبة او عكسه وهو دارى لك سكنى هبة فان معناه دارى لك بطريق
السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية لا هبة او دارى لك نحلى سكنى فان
تقديره نحلتها نحلة وقوله سكنى تمييز او دارى لك سكنى صدقة اى بطريق
السكنى حال كون السكنى صدقة او دارى لك صدقة عارية اى حال كونها صدقة
بطريق العارية فعارية تمييز يفهم منه المنفعة او دارى لك عارية هبة اى بطريق
العارية حال كون منافعها هبة فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة
وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيع لا تصح الا بالايجاب والقبول وتتم عطف
على تصح بالقبض قال الامام حميد الدين ركن الهبة الايجاب فى حق الواهب لانه
تبرع فيتم من جهة المتبرع اما فى حق الموهوب له فلا تتم الا بالقبول ثم لا ينفذ
ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب فالقبض الكامل فى المنقول ما يناسبه
وفى العقار بقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض
الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل ولو وصلية شاغلا لملك الواهب لا
مشغولا به فتتم تفريع على قوله وتتم بالقبض الكامل بالقبض فى مجلسها اى
مجلس الهبة بلا اذنه اى الواهب وبعده اى بعد المجلس به اى باذنه ولو نهاه
اى نهى الواهب الموهوب له عن القبض لم يصح القبض مطلقا اى فى المجلس و
بعده اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح فى محوز متعلق بقوله تتم بالقبض و
المراد به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحترازا عن هبة الثمر على النخل
ونحوه كما سيأتى مقسوم اى تعلقت به القسمة ولم يبق شائعا ومشاع لا يقسم
او ليس من شانه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد
ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة



القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير لا اى لا تتم بالقبض فيما
اى مشاع يقسم اى من شانه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو
وصلية اى ولو كانت الهبة لشريكه اى شريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور
فيه فان قسمه اى افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له تمت
الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى
لا ينفذ تصرفه فيه ويكون فيه مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضى خان
لبن فى ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل فى ارض وتمر فى نخل هذه
نظائر المشاع لا امثلتها اذ لا شيوع فى شىء منها لكنها فى حكم المشاع
حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما
فى المشاع بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن حيث لا يصح
اصلا اى سواء افرزها وسلمها اولا لان الموهوب فى حكم المعدوم ولهذا ان
الحنطة استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين
اخر على ما عرف فى الغصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه
لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وتتم عطف على قوله فتتم بالقبض
وتفريع على قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا فى متاع فى داره و
طعام فى جرابه اذا سلمهما بما فيهما بخلاف العكس يعنى لو وهب متاعا
فى داره او طعاما فى جرابه وسلمهما اى الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة
فى المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل
الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح
الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم
فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففى الفصل
الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفى الثانى الموهوب مشغول بملك الواهب
وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف الا اذا
وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه تصح فى الكل يعنى لو وهب
الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام
وسلم الكل صحت الهبة فى الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل
جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه اذ لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)